رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب فروع الفقه لابن المبرد | الشيخ عبدالمحسن الزامل] مكتمل [

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الرابع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم الرابع عشر شهر رمضان المبارك واللقاء الرابع عشر من التعليق - 00:00:00

على كتاب الفروع العلامة يوسف الحسن وعبد الهادي المقدسي رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله الحادي عشر اي من اقسام البيوع التي ان ذكر انها اقسام وذكرها واحدا واحدا فقال الحادي عشر - 00:00:28

اخذ الاموال بغير عوض اقسام وان من الاموال ما يشرع بادله او يكون آآ اخذه محرما اخذ بغير عوض او يكون مما يندب اخذه على ما ورد في الادلة كما سيذكر رحمه الله - 00:00:49

قال احدها العارية في كل عين ينتفع بها مع بقائها ويردها ويظمن عينها واجزاءها للتلف العارية مندوبة ومذموم منعها. قال سبحانه ويمنعون الماعون. قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما صح عنه - 00:01:16

ده بيدود وغيره انها هي عارية القدر والدلو واشباهه وانه حين يحتاج جارك او اخوك الى مثل هذه الادوات وانت مستغني عنها فعليك ان تعير وهي مندوب اليها وبعض اهل العلم ذهب الى وجوبها - 00:01:37

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيما رواه البخاري اربعون خصلة اربعون خصلة منيحة العنز ما من عبد يعمل بها وجاء موعودها وتصديق رجاء موعودها - 00:01:59

وتصديقا اوقعنا تصديق موعودها ورجاء اجرها الا ادخله الله الجنة الا ادخله الله الجنة يقول احد الرواة وجعلنا نعد يعني من رواة الحديث ما دون منيحة العنز من هذه الخصال فلم نستكمل اربعين - 00:02:25

في اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام اخبر بان الخصال التي تكون بين اهل الاسلام مما يندب عاريته كثيرة ولهذا يشرع اه اعارة ما لم يحصل به ظرر القلم اعارة الكتاب اعارة الثوب. هناك اعارة تتعلق - 00:02:46

بما يلبى شعار تعلق مثلا بما يقرأ اعارة تتعلق بما يكتب به. المقصود انها في كل عين ينتفع بها مع بقائها ويردها ويردها اه يعني هذا الواجب عليه ان يردها لانها امانة - 00:03:12

ويضمن عينها. المذهب يقولون يضمنها اذا تلفت ولو لم يفرط. والقول الثاني وهو اظهر انه لا يظمنها الا بالتفريط قال عليه الصلاة والسلام في حديث يعلى ابن امية لما قال - 00:03:30

لما سأله ادراع في قصة فقال اعارية مضمونة او معارية ام دهب؟ قال بل عارية مؤداة رووا الثلاثة وقع في حديث يا صفوان وفي حديث صفوان ابن امية وكان قبل اسلامه ثم اسلم رضي الله عنه - 00:03:45

قال غشبا يا محمد ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل له يطلب منه ان يعيره اسهما او ان يعيره شيئا من السلاح فقال غصبا يا محمد اصيبها غصبا قال لا بل عارية مضمونة - 00:04:05

النبي عليه الصلاة والسلام ذكر في حديث انها مؤداة وفي حديث اخر انها مضمونة وهذا هو الصحيح ان العارية يكون مؤداة وتكون مضمونة. لكن الاصل فيها عدم الظمان الا بالتفريط - 00:04:21

لانها امانة من الامانات. وهي تكون عرية مضمونة بالشرط ولهذا لما كان صفان في ذلك الوقت لم يسلم النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يطمئنه. لانه قد يكون وقع في قلبه شيء من تزوير الشيطان قبل اسلامه وانه - 00:04:39

يريد ان يأخذها آآ منه غصبا حاشاه عليه الصلاة والسلام لكن بين قال له عارية مضمونة ان اضمنها لك اضمنها لك وهذه صفة كاشفة

ليست صفة مقيدة قول عارية مضمونة صفة كاشفة ليست صفة مقيدة مقيدة لان العارية قد - 00:04:57
تكون الاصل فيها انها آآ ولهذا قال عارية مؤدات دل على انها تؤدى في حال وتضمن في حال فيه بيان الفرق في حال العارية وهذا هو الصحيح فيها الا بالتفريط فانه يضمنها - 00:05:19
وكذلك ايضا مما لا يضمن لو انها في الاستعمال كما لو استعار بساطا مثلا يجلس عليه فانه لو انه آآ ذهب اه يعني شيء منه وانسحل شيء منه مع الجلوس - 00:05:40
المعتاد لا يظمن وكذلك مثل كما لو استعار لسيارته اطارا من اخيه ثم مع المدة انسحل الكفر نحو ذلك فانه لا يظمن الا مع التفريط مثل ان يعبث به في الطرقات ونحو ذلك - 00:06:00
واذا لكان على وجه الاستعمال الصحيح فلا يظمنه الثاني الوديعة عند المستودع امانة لا ضمان عليه فيها. من غير تعد. ان الله يأمركم ان تعدوا الامانات الى اهلها ادي الامانة الى من ائتمنك. فالامانة يجب اداؤها - 00:06:16
والامانة مغلب فيها مغلب فيها حق حق المستودع. المستأمن لان عندنا اعارية العارية العارية يكون الحظ فيها للمستعير والامانة الحب فيها للمودع والمودع محسن في حفظه لما لاخيه فهو امين لا يظمن - 00:06:37
الا بالتفيظ حتى لو ان هاد يعني سرقت من حرزها بلا تفريط منه لا يظمن فالواجب عليه الاداء اذا لم يفرط فالحمد لله بل هو محسن وهل جزاء الاحسان الا الاحسان - 00:07:04
ثالث الغصب كل من غصب مالا محترما ممن حرم عليه قتله او كان منتقلا الى من حرم عليه قتله وجب عليه رده وضمنه بالتلف وكذلك يضمن اجزاءه اذا لم يكن محرما - 00:07:26
كل من غصب مالا محترما المال المحترم هو مال المسلم ومال المعاهد والذمي يخرج به مال الحرب ممن حرم عليه قتله ممن اه لانه اذا كان على هذه الصفة فانما له محترم ولا يجوز التعدي عليه - 00:07:44
ولو كان منتقلا الى من حرم عليه قتل يوم يعني ظاهر كلام عباراته مجملة محتملة لكن يظهر والله اعلم انه لو كان منتقلا اه يعني هذا المال ممن حرم عليه قتله وكان - 00:08:05
اه هذا المال اصله لمن هو غير محترم غير محترم فبوصوله الى من حرم قتله لكونه مسلم او او لكونه معاهدا او ذميا فان المال يكون محترما. يكون محترما بوجوده عنده ولو لم يكن مالا له - 00:08:22
ولو كان هذا المال لغير محترم لغير محترم وذلك انه اكتسب صفة جديدة بوجوده عند من لا يجوز التعرض له وجب عليه رده يجب عليه رد المال الى من اخذه منه ولو تلف ظمنه بالتلف - 00:08:51
وكذلك يضمن اجزاءه يعني لو لم يتلف كله ضمن بعضه اه اذا لم يكن محرما لو كان محرما كالخنزير مثلا والخمر ونحو ذلك هذا مال غير محرم وسائر المحرمات والميتة ونحو ذلك - 00:09:13
مما ليس مالا وليس محترما الرابع المال الملتقط الرابع من اقسام الاموال التي تؤخذ بغير عوض المال المرتقب يقول اما ادميا او مالا غيره عمالا غيرة. يعني المال الملتقط اما ادمي - 00:09:33
ثم قال اما الادمي هو الطفل المنبوذ فقط وهو اللقيط. اللقيط بمعنى فعيل معنى مفعول اي لقيط ومعنى ملقوط وينفق عليه مما وجد معه والا فمن بيت المال. اللقيط هو الطفل المنبوذ الذي يوجد مثلا اه اما في طريق - 00:09:58
او عند بناء مسجد او داخل مسجد. ايضا قد يكون منه ولم ولو لم يكن منبوذا او مثلا كان هذا الطفل صغير يعني ضاع من اهله مثلا ونحو ذلك. لكن هذه تختلف الحال. قد يعلم ان هذا الطفل - 00:10:18
يعني المعروف والنسب مثلا وقد لا يكون معروف النسب وهذا غالبا يكون في اللقيط ويكون في الصغير الذي في المهد فهذا منبوذ ولقيط وهذا من عظمة هذه الشريعة وانها لم تهمل - 00:10:41
هذا الامر بل جعلت له احكاما وجعلته وجعلته واجب وجوب كفائي وانه يجب حفظه ويجب القيام عليه وان من علم به وجب عليه ان يأخذه يعني اذا تعين هو لانه لو لم لو تركه لهلك - 00:11:00

مثلا واذا كان هذا واجب في اعانة من كان كبيرا لو كان انسان بارض مهلكة لو لم يسعفه لهلك وجب عليه اذا تعين عليه فكيف اذا كان هذا اه طفل منبوذا فانه يجب حفظه والعناية به والقيام عليه - 00:11:19

ثم ان كان معه مال يعني قد يكون معه مال وظع بجنبه مال فينفق عليه منه والا فمن بيت مال المسلمين ويقوم عليه شخص يقوم بتربيته والاحسان اليه. فالشارع امر - 00:11:43

بالقيام به والقيام عليه وان يكون بين الرجل واهله واولاده فيربيه فلهذا لكن لا يجوز ان ينسبه اليه لانه ليس ولدا له وينفق عليه مما وجد معه والا من بيت مال المسلمين وهو حر مسلم. وهو حر مسلم اذا كان في بلاد المسلمين - 00:12:02

اه او كان في بلد الغالب فيه مسلمون. اما اذا كان في بلد كلهم كفار فهذا ذهب بعض العلم الى انه يكون حكمه حكمه فيما يتعلق حريته ورقي وانه يكون رقيقا اذا كان - 00:12:27

من يعني من بلادي ليس فيها مسلم ليس فيها مسلم وان كان فيها مسلم فيغلب فيها جانب الحرية على خلاف في هذه المسألة وثبت عن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري معلقا - 00:12:47

قصة في هذا وان ابو جميلة انه جاء بطفل نقيط عمر لم يعرفه فقال عريف عريفي عريف له يعني معرف عند عمر انه رجل صالح فقال لك ولاؤه نفقته خشي - 00:13:08

ان يكون يعني خشية من امر غير مسألة انه التقطه. ان في الامر شيء فحتى ذاك الرجل انه يعرفه انه رجل صالح وانه اخذه فقال لك ولاءه وعليه نفقته فاثبت نفقته من بيت اه مع المسلمين - 00:13:29

قال رحمه الله والمال ثلاثة اقسام هذا هو القسم الثاني انتقال الماء الملتقط اما ادمي او مالا لغيره قوله اما ادمين هذي فيه نظر كلمة الماء المتأنى واجعله مالا انما يكون مالا هذا فيما اذا كان رقيقا. يعني - 00:13:53

اذا كان رقيقا وانه آآ يجوز بيع ذلك. اما اه الاصل في الملتقى في الاسلام الا في صور معينة قال او مالا غيره والمال غيره هذا والماء ثلاث اقسام قال - 00:14:20

والمال ثلاثة اقسام ما لا يتبع همة اوساط الناس ما لا يتبعون ست اوساط اوساط الناس مثل الصوت والعصا والحبل شي يسقط في الطريق مثلا من انسان لا تتبع همة اوساط - 00:14:39

الناس او هل يسقط نحو ذلك مما يرمى في العادة ولا يؤبى به ولا تتبع ذمة هذا لا يحتاج الى تعريف. يملكه بالتقاطه. لانه يعرف ان من رمى آآ انصرف عنه وما سقط منه ايضا لا يبحث عنه ولا يسأل عنه - 00:14:57

وينتفع به الى ان يوجد يظهر اللهن انها كلمة الى قد يكون المراد الا لانه ولا يلزم تعريف فالمعنى لو فرض انه وجد ربه في هذا وجد صاحبه قد يكون صاحبه مثلا - 00:15:21

حين يراه يعرف انه تتبع همة هذا الشيء لانه دون قمة اوساط الناس. ففي هذه الحال يستأذنه والا يرده اليه. وان كان تصدق به مثلا كان ما يروي الصدقة ويخير بين ضمان الصدأ بين امراء الصدقة او ضمان المال - 00:15:46

ولا يعرف هذا لا يعرف لان التعريف للشيء الذي يكون له قيمة عند اوساط الناس وفي حديث المغيرة وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اه عند ابي داود ان قال - 00:16:08

رخص لنا النبي رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. رواهم طريق المغيرة بن زياد الموصني وفيه لين وقواه بعضهم وروى يعلى ابن امية عند - 00:16:27

في طبراني وغيره انه جعل تعريف الشيء اليسير ذكر شيء يلتقطه الشيء اليسير ثلاثة ايام وما فوقه ستة ايام ذكر في الحديث شيئا من هذا لكن الحديث ضعيف والحديث ضعيف وهذا يبين - 00:16:45

ان لهذه المسألة اصل واقوى ما ورد فيها حديث المغيرة من جهة من جهة تنصيص و ورد حديث اخر في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه دال على اصل المسألة - 00:17:05

وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى تمرة في الطريق. رأى تمرة والتمرة مال التمرة مال ينتفع به خصوصا في ذلك الوقت قال عليه

الصلاة والسلام لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:17:21
النبي تحرم عليه الصدقة عليه الصلاة صدقة صدقة الواجبة وصدقة تطوع خصوصا دون غيره يعني من بني هاشم على المشهور ان الصلاة لا تطوع لا بأس دون صدقة الصدقة الواجبة اما هو عليه الصلاة والسلام تحرم عليه - 00:17:40
تنزيها وتطهيرا له صلوات الله وسلامه عليه. قال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ليبين ان التمرة وبحكمها تتمول ولا يحتاج الى تعريفها. وروى احمد من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:17:56
قالت ان النبي عليه الصلاة والسلام كان عندي في ليلة من ليالي ثم قام يتضور ان يتوجه عليه الصلاة والسلام قالت يا رسول الله ما بك؟ استنكرت حالة قال عليه الصلاة والسلام - 00:18:16
تمرة علقت بثوبي ما اكلتها ثم خشيت ان تكون من الصدقة السلام عليكم هذا يفسر حديث انس في الصحيحين. حديث انس قال لولا اني اخشى ان تكون الصدقة في هذا الحديث اكلها عليه الصلاة والسلام - 00:18:38
اكلها عليه السلام وهذا بما يظهر الله لانه في بيته في بيته ولهذا فرق بينما يكون في بيته ويكون في الطريق في الطريق اقرب الى ان يكون مثلا من الصدقة مثلا. لان خاصة قريب من بيته قريب من المسجد والناس يقصدون المسجد بالصدقات - 00:18:57
وتوضع في المسجد وربما يوضع في بيته عليه الصلاة والسلام. لكن في بيته ما يكون في بيت الاصل ان ما يكون في بيت الانسان يكون من ما له مع ذلك النبي عليه خشي ان تكون الصدقة لانه بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه بيته محل - 00:19:19
الصدق يأتيه ويتصدق بالمال ويوزعه مباشرة ولهذا ربما اقلقه المال الذي يكون في بيته حتى يقسمه هذا ثابت في الحديث الصحيح في البخاري حي عقبة بن الحارث رضي الله عنه في حديث - 00:19:36
وفيه انه عليه الصلاة والسلام لما صلى العصر قام مسرعا يشق الصفوف ثم رجع عليه الصلاة والسلام قالوا ما ما شأنك يا رسول استنكروا قال عليه الصلاة والسلام تذكرت مالا عندنا - 00:19:57
وكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته يعني ان بيتي يكون محل الصدقة عليه الصلاة والسلام الشاهد انه في دليل على ان الشيء اليسير لا بأس به ولا يعرف قال وما يمتنع هذا القسم الثاني - 00:20:16
وثلاثة اقسام قال ما يمتنع من صغار السباع يحرم التقاضه. مثل الابل والثور وكذلك ايضا الحق بعض اهل العلم البقر بجهة فخامة جسمها وكذلك الغزلان لسرعة عدوها والطيور لطيرانها يعني هذه حيوانات ضعيفة تجاه - 00:20:37
آآ السباع الاسود والفود لكنها تمتنع بشدة عدوها والطيور تمتنع بطيرانها فهذه يحرم التقاطها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث زيد ابن خالد دل على هذا قال سأله في اخر احاديث - 00:21:02
غلة الابل على ما لك ولها ان مع دعها حتى يأتيها ربها فان معها حذاءها وسقاءها تريد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها فهي تمتنع من صغار السباع ولهذا قالوا - 00:21:25
يعني قول صغار السباع لو كانت الابل بارض مسبعة مشبعة اسود او فهود او ذئاب والغالب اذا كانت في ارض مشبعة يعتدي عليها تأكلها هذه اذ ثبت في عن عثمان رضي الله عنه انه - 00:21:51
جعل مكانا ليه الابل التي تكون على هذه الصفة من كان له شيء منها جاء الى هذا الموضع وعرفه فاذا عرف انه له سلم اليه وسائر المال مثل الغنم ومثل - 00:22:14
الالتهاب والثياب وكذلك ايضا اه صغار اه الابل الفصلان والعجول صغار البقر هذه لا تمتنع هذه يلتقط ويعرف سنة ويملك بعدها يعني ملكا مراعا مثل ما جاء في حديث زيد ابن خالد الجهني وكذلك حديث ابي كعب الصحيح فيه انه له حول واحد - 00:22:34
يعني هاذيك ثلاثة احوال لكن الى انه وهم من قال انه كان في اول الامر ثم نسخ واستقر على حول واحد عرفها ثم قال عرفها ثم قال عرفها والاخرى انه - 00:23:02
اه قال حولا واحدا وهو يعرف حولا واحدا وهذا هو الصحيح وهو الثابت في الاخبار قال يعرف ويعرفها سنة كاملة والتعريف يكون في الاسبوع الاول كل يوم كما قال العلماء العلماء رحمة الله عليهم نظروا في الاخبار في هذا والنبي اطلق التعريف فينظر -

00:23:17
الى حال المال وحال اللقط هو المكان الذي سقطت منه ويعرفها في الاسبوع الاول كل يوم في الغالب ان صاحبها في اول ما يفقدها يبحث عنها كثيرا ولهذا يشرع ان يعرفها كل يوم السؤال الاول - 00:23:44
بعد ذلك يعرفها كل اسبوع يعرفها شهرا كل اسبوع مثلا او بقية هذا الشهر كل اسبوع مرة ثم بقية السنة كل شهر مرة هكذا ذكر رحمة الله عليهم انه يعرفها هذا التعريف يعني يحصل له ان يعرفها نحوا من عشرين مرة او يزيد قليلا - 00:24:02
آآ المقصود انه يجتهد. والنبي اطلق التعريف وينظر في الوجه الذي يمكن ان يصل المال الى صاحبه. وطرق التعريف تعددت اليوم هناك احكام كثيرة تتعلق بمؤونتها والنفقة عليها لكن من الاموال الملتقطة الاموال الملتقطة الاموال التي - 00:24:31
لا يمكن ان تعرف الاصل في التعريف النبي قال اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة يبين ان الماء متقط له علامات له عفاس الا هو اه مثل الاناء مثلا من جلد قد يكون فيه جلد - 00:24:54
الان قد يكون في بوك مثلا هذا هو الويكاند قد يكون في خرقة مربوطة مثلا هو ما يشد به قد يكون هذا مال مربوط بشيء وعددها يعرف هذا المال وعدده. كم عدد هذا المال؟ واذا كان مثلا فئات من اي فئة مثلا - 00:25:17
قد يبين ان المال الذي لكن لو وجد مثلا مال ليس عليه صفة وجد مالا ساقطا في الطريق الطريق ضائع فهذه هذه محتملة هل تعرف او تتعرف او وجد مال في برية ساقط - 00:25:41
هذا في الغالب انه لا يمكن ان يعرفه في البرية لان هو ظل من صاحبه الا اذا كان هذه البرية في مضارب بادية ونحو ذلك نحو ذلك فهذا في هذه الحال هو مخيم بين ان يأخذها وبين ان يتركها - 00:25:57
وبين ان يأخذها اذا خشي عليه من التلف في هذه الحال يأخذ فانه يأخذها بغير نية التعريف ويوقظها لان الذي يأخذ المال اما ان يأخذ بنية التعريف يجب عليه التعريف اذا كان لا يقول انا ما يمكن اعرف - 00:26:18
انا مرت بهذا الطريق ولا يمكن ان يعرفه يأخذها بنية الحفظ في هذه الحال فان وجد بقرب هذا المال من يأتمنه فيعطيه المال ويعرفه اياه ويقول هذا مال وجدته ساقط او مرمي - 00:26:32
او التقطته ويكون من اهل هذا المكان بتعريفه عرفه او يوصله الى جهة مسؤولة. المقصود يجتهد في ذلك. وقد يكون ملتقط كما تقدم ما لي جمال ياسين ويعلم انه مثلا لا يعرفه لا يعذر عن صاحبه كما لو وجد فئة - 00:26:52
ساقطة في طريق ممر للناس وهذا المر ليس آآ هناك من يعني يقصده او يعرفه عنده مثلا عنده بيوت عنده مسجد ونحو ذلك في هذه الحال يظهر والله اعلم انه ان كان محتاج - 00:27:15
له له ان ينتفع به وان لم يكن محتاجا تصدق به تصدق به ثم لو فرض انه وجد صاحبه يخيره ان كان قد انتفع به ما يخيره بين الامضاء وبين ان يضمن ان يضمنه له. وان كان تصدق به يقول تصدقت به ان شئت ان تمضي الصدقة - 00:27:33
فهي صدقة عنك والا ضمنته لك ويملأ ويملك بعد هذا الملك ملك مراعى عند الجمهور ملك مراعى عند الجمهور معناه انه لو كما في الحديث الصحيح وانه لو وجده يوم من الدهر فانه يردها يردها اليه - 00:27:59
يعني بعد السنة التعريف في هذه الحالة يملكها لكن لو فرض انه وجد الصحفيين انه يرد عليه وهذا ثبت في الصحيحين انه يعني لو وجده يوم من الايام فانه يردها اليه. ولهذا في الحديث الصحيح والتقوا وديعة عندك - 00:28:17
وديعة يعني بعد السنة الخامس الهبة والعطية يملك بالقبض ويحرم الرجوع فيها الهبة عند الجمهور بالقبو وذهب بعض اهل العلم كمالك الى ان تملك بالعقد يعني حين يعده بهبة او عطية يملك ذهبا. بعض العلماء الى التوسط قالوا - 00:28:36
ان وعده بشرط لجم ماذا يقول تزوجوا علي المهر مثلا او اشتر هذي السيارة وعلي ثمنها. ونحو ذلك اذا وعده والتزم لزم وهذا وسطه قول عمر بن عبد العزيز وجماعة من - 00:29:05
اهل العلم يحرم الرجوع فيها. والاحكام كثيرة النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيه. كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه - 00:29:27

انه اه رضي الله عنه حبش فرشا اعطى رجلا فرسا حبيسا يعني حبسه اعطاه اياه اعطاه اياه. فاضاعه الذي عنده. جاء في الرواية ما يدل على انه ليس مراد تحبيس الوقف لكنه اعطاه اياه ينتفع به بحاجته وفقره. فاضاع هذا لم يعتني به - 00:29:47
لم يعتني به. فاراد عمر ان يعود فيه لانه لم يحصل مقصوده فقال النبي لا تشتر ولا تعد في صدقتك ولو اعطاك بدرهم. ولو اعطاك بدرهم وهذا ابلغ في باب الصدقة اذا كان في الهديبة ولطية الهبة والعطية لا يرجع في الصدقة اعظم - 00:30:15
انه لا يعود فيها الصدقة لا تحل صدقة غني الا لي خمسة ورجل اشتراها بماله او رجل كان له جار مسكين فتصدق عليه فاهدى منها لغني الاصل في الصدقة انها لا تعود لصاحبها. وذلك انه حين يشتريها منه معلوم ان من تصدق عليه ومن اهدي اليه ايضا يستحي - 00:30:37

اذا كان هو اعطاه اياه بدون مقابل فاراد ان يشتري منه فانه لا يماكسه ولا يكاشره بل يقول خذها بما شئت واضح وهذا رجوع فيها لا يرجعوا لي هذا يعني روى الخمسة باسناد صحيح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها الا للوالد - 00:31:03
فيما يعطي ولده الوالد وما ارد به الوالد والوالدة جميعا والوالد له يعني على مالي ابنه من جواز الرجوع فيها والنبي عليه قال انت مالك لابيك انت ومالك لولدك في حديث جابر وفي حديث عمرو بن شعيب - 00:31:24
وكذلك حديث عائشة ان ان اولادكم من كسبكم وان اطيب ما اكلتم من كسبكم كلها حديث جيدة وصحيحة وحديث عمرو شعيب حديث حسن فالمقصود انه يحرم الرجوع فيها ثم وهذا هو الصواب خلافا لمن قال انه يجوز الرجوع فيها لان النبي عليه الصلاة والسلام قال كالكلب يقي ثم يعود في قيءه قالوا والكلب يجوز ان يرجع في - 00:31:47
لانه غير مكلف. هذا في الحقيقة مناف ومنافر للحديث هذا غاية في التنفير ومبالغة في التنفير هذا من الاساليب التي يعني تعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في التحذير من الرجوع - 00:32:13
وان هذا امر يستنكر ويستقذر ان يعود وان هذا ليس من صفات الادميين بل حين قال كالكلب تنفير منه من جهة انه لا يتشبب الكلب فاذا كان لا يجوز التشبه بالحيوانات في اصواتها فكيف بمثل هذه الصفة في ان يعود في قيه فهو اشد في التحريم - 00:32:30
في النهي عن ان يرجع اه فيها السادس المأخوذ من الزكاة تقدم المأخوذ من الزكاة التقدم احكام الزكاة وانها بغير عوض لكنها واجبة واجبة بل يجب بذلها والواجب لا يؤخذ له عوظ - 00:32:54
انه الصدقات للفقراء والمساكين الاية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. السابع المأخوذ من مال الغنيمة واعلموا ان ما غنمتم شيء فان لله خموسا وللرسول ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:33:14
ايضا مأخوذ من غنيمة وعلى اقسامه كما تقدم الثامن والمعنى كله انا كله يؤخذ بدون مقابل بدون عمل لكنها هي في الحقيقة كانت بسبب اعظم العمل. لكن لم يكن على لم - 00:33:32
على سبيل الاجرة انما كانت للغانمين للمجاهدين. الغانمين ولهذا كلام هو اطلاق وهذا كله في نظر ولا شك انه ليس اه بغير مقابل لكن هذه اموال مختلفة هم لم يستحقوها - 00:33:49
الا لانهم مجاهدون ولهذا فيها الخمس الى خمسة اقسام تقدم ان الصحيح انها مصرف وانها لا تقسم الى خمسة اقسام وانها مصرف كالزكاة مصارفها ثمانية ويجوز ان يصرفها الى قسم واحد - 00:34:07
والباقي اربعة اخماش الغنيمة وكذلك السلب وكذلك ولهذا السلب يكون مقابل يعني السلب للقات والغنيمة تجري هذا المجرى لانهم المجاهدون وهم المقاتلون في سبيل الله وكذلك الغنائم مما يعطى لبعض المجاهدين ممن له غناء وقوة في الجهاد في سبيل الله.
الثامن الرشوة - 00:34:25
القاضي والحاكم وهي محرمة. وهو المصنف رحمه الله كأنه اراد عموم الشيء الذي يؤخذ دون مقابل قد قد يكون الشيء يجب دفعه وقد يكون يحرم اخذه الرشوة الرشوة اه محرمة - 00:34:48
رشوة محرمة للقاضي والحاكم وهي محرمة والرشوة تكون للقاضي وتكون مثلا عند طلبها وتكون ايضا حين يهدى هدية للقاضي

والحاكم مثلا اه عند توجه قضية له لعن رسول الله الراشي والمرتشي والراء في حديث ثوبان عند احمد والراء - 00:35:05
وهو البئر الذي بينهما في حديث عبد الله ابن عمر وحديث عبد الله في حديث عبد الله ابن عمرو وابن وثوبان حديث اخر عن ابن عباس وعن ابي هريرة. وهذا اجمع عليه العلماء - 00:35:28
الرشوة من الرشاء يقال الرشوة والرشوة والرشوة مثلث الراء. سميت رشوة لانها مأخوذة من الرشاء والرشاء يتوصل به الى رفع الماء حين تضع الرشاء في القربة ونزل القربة في البئر - 00:35:44
ما تحمل القربة الماء يمتلئ مال فانت تسحب الماء بالرشا وهو الحبل. ولسميت الرشوة رشوة لانها يتوصل بها الى امر محرم. كما يتوصل بالرشاء الماء. وهذا مما يبين انه قد يشبه الشيء بالشيء - 00:36:07
ويكون احدهما حرام والاخر حلال بل مشروع بل مطلوب مثل قوله عليه الصلاة والسلام احيانا يأتيني مثل صلصة الجرس وهو اشده علي مع انه في الحديث نهى عن الجرس لكن الجرس له جهتان. جهة طنين - 00:36:26
وجهت قوة من جهة الطنين ما نهي عنه ومن جهة القوة من جهة القوة جاء التشبيه به في مسألة نزول الوحي وقد لان الجرس صوت متدارك اي متتابع. متتابع جدا فلهذا كان فيه قوة. وقد يشبه الشيء بالشيء من جهة يكون ممدوحا - 00:36:45
من جهة يكون مذموما وهي محرمة بل من الكبائر لان الرسول لعن فيها الراشي والمرتشي لما ففيها من الفساد والظرر على مجتمعات واهل الاسلام ومفاسدها عظيمة. ولهذا حرمت الرشوة. التاسع - 00:37:09
الهدية لكن اي نعم تاسع الهدية وهي هناك احكام تتعلق بالرشوة كثيرة يعني ذكرها العلماء اه فيما حين مثلا يكون الحق من الحقوق ولا يستطيع استخراجه هل يضطر يدفع في مثل هذا؟ هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. جمهور العلماء على المنع مطلقا - 00:37:32
المنع مطلقا وانه لا يجوز ومنه من جوزها للضرورة اه لاستخراج حقه. التاسع الهدية وهي مباحة لغير الحاكم اذا لم يكن لهم من المهدي عادة لكن الواجب على الانسان ان يعني حين يعلم من يرتشي ان يبلغ عنه - 00:38:01
وان يخبر عنه لان هذا ظرر على مجتمع ولا يجوز السكوت عليه وفي الغالب انه حين يسعى في هذا يتيسر له استخراج حقه والحصول عليه ويعان ولا يحتاج الى ان يسلك اي مسلك في - 00:38:19
اه دافع الرشوة ولا يضطر الى ذلك بل الواجب عليه الحذر والتحذير من اهل الرشوة لما فيها من الظرر والمفاسد ولهذا مهما كان حاله فانها تؤدي الى المفاسد عظيمة. التاسع الهدية وهي مباحة لغير الحاكم اذا لم يكن له من المهدي عادة. الهدية - 00:38:35
لا بأس لا تهادوا تحابوا. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها كما في حديث عائشة عند البخاري عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح ويثيب خيرا منها عليه الصلاة والسلام يثيب عليه خيرا منها واهدى - 00:38:55
اه له اعرابي بكرة فاعطاه النبي ست بكرات وقال لقد هممت الا اقبل الا الا هدية قرشي او ثقافي او مهاجري او انصاري. او كما قال عليه الصلاة والسلام. لان الحديث ورد في قصة وان ذلك وان ذاك - 00:39:15
حتى عوضه ست بكرات عليه الصلاة والسلام فكان يقبل هديته ويثيب عليها وكان الناس يهدون الى النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يتحرون يوم عائشة رضي الله عنها لانها حبه عليه الصلاة والسلام - 00:39:36
اذا لم يكن له من المهدي عادة من المهدي عادة يعني اذا كانت الهدية بينهما يعني هو يهدي له ويهدي هذا لا بأس به الا اذا توجه له قضية فلا. لانه حين ذي يكون رشوة - 00:39:55
العاشر ارض الموات مملوكة لمن احياها. النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد بن زيد عند الثلاثة بسند صحيح. من احيا ارضا ميتة فهي له وجاء من حديث جابر وجاء من حديث عوف بن ابي واختلف فيهم وقال في صحيح البخاري من اعرض من اعمر عرضا - 00:40:12
لاحد فيها حق فهو احق بها واحق بها والاحياء عند العلماء له شروط والاحياء اذا كان قريبا من العامر فلا يحيى لما من ضرر. كذلك اذا كان الاحياء لا يكون الا - 00:40:30

فعليه الا يحيي الا باذن لانه ربما يحيي ارضا مملوكة لغيره او ارض مثلا فيها مصلحة للناس او البلد فلابد ان يسلك الطريق الذي لا يحصل فيه اشكال في احيائة - 00:40:47

والاحياء يختلف قد يكون باحاطتها وقد يكون بحفرها ببئر واستخراج الماء ونحو ذلك. مملوكة لمن احياها. لقوله من نحيا ارضا ميتة فهي من احيا ارضا ليس لاحد فيها حق وهذا قيد مهم منه عليه الصلاة والسلام حتى لا - 00:41:05

على حق غيره وحقوق غيره مما يكون مصلحة لاهل البلد قد يكون هذا المكان وهذه الارض مصلحة لاهل البلد مثلا في امور تتعلق بمصالحهم في اعمالهم ونحو ذلك. وقد يكون مثلا في القرى - 00:41:25

في مواشيهم ودوابهم ونحو ذلك مما يكون من مصالح البلد. الحادي عشر الركاز وهو دفن الجاهلية. مملوك لمن وجده بعد الخمس. قال عليه الصلاة والسلام البئر جبار والمعدن جبار البئر جبار والمعدن جبار - 00:41:41

وفي الركاز وفي الركاز الخمس. وفي الركاز الخمس الريكازو مع المركوز والارض وهو دفن الجاهلية وهو يكون من غير من غيرها يعني ادخل فيها وهو ما يكون آآ مدفونا فيها - 00:42:05

مما يكون عليه علامة الجاهلية مثلا لليهود او نصارى او كفار عليه صلبانهم مثلا او عليه صور وملوكهم ورؤسائهم مثلا فيعلم انه ليس من مال الاسلام ليس له قطر في هذه الحال - 00:42:26

يكون نهو يأخذ يكون له ويخرج الخمس. وليس له نصاب وليس له حول. يعني يخرج الخمس مهما بلغ هذا المال. ولو ولو كانت دون النصاب ويخرج الخمس حالا ولا يشترط له حول - 00:42:43

ومصرفه مصرف هذا مصرف الخمس ليس مصر للزكاة مصري مصري والمصالح مصري في مصر في المصالح على الصحيح كما هو قول الجمهور. وهذا هو اللي صح عن عمر رضي الله عنه كما عند ابي عبيد في رجل انه وجد - 00:43:00

فرقة فيها الف دينار فجاء اتى بها الى عمر رضي الله عنه فاخذ منها مائتي دينار واعطاه البقية ثم جعل يقسمه على من؟ بقربه رضي الله اه ولم يراعي مسألة الحاجة من عدمها ثم بقي منها بقية فاعطاها صاحبها - 00:43:19

ولو كانت زكاة لم يردها لان الزكاة لا ترد الى المزكي الثاني عشر المعادن لمن وجدها المعادن من الاثمان وغيرها من اثمان الذهب والفضة وغيرها مثلا سائر المعادن الجامدة سائر المعادن الجارية ونحو ذلك - 00:43:37

فهذه لها احكام كثيرة عند العلماء له احكام كثيرة لكن مسألة الذهب والفضة هل اه علي خاص بالذهب والفضة او هو بالذهب والفضة وسائر المعادن وكذلك فيما اذا وجدها فرق في في وجدها في داره او في مكان - 00:43:58

اخر مثلا مثل ان يكون ويعمل في ارض ثم حفرها ووجد فيها هذا المعدن هل هو له او لمن لصاحب الارض؟ فيها خلاف. صاحب المغني وجمعها وقالوا انه لمن وجد - 00:44:18

ومن اهل علم من قال انه لصاحب الارض وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر رجلا فيمن كان قبلنا دراجون فيمن كان قبلنا هو انه - 00:44:34

باع بيتا له وان المشتري وجد فيها كنزا وقال لصاحب البيت اه هذا كنزك انا اشتريت الدار وانا ما اشتريه كنز. فقال صاحب الدار انا بعت الارض بكنزها يعني هو لا يعلم به فاختصم - 00:44:51

هذا من العجب اختصم في هذا الكنز كل يقول هو لك هو لك هذا يبين ان في من سبقنا من الامم من الصالحين العلماء ان قصصهم فيها عبرة وفيها فايد. فائدة والنبي عليه ذكرها على سبيل الثناء فيكون شرعا لنا - 00:45:09

ذهبوا الى القاضي او الحاكم فلما سمع الدعوة قال لاحدهما هل لك ابن؟ قال نعم. قال للثاني هل لك ابنة؟ قال نعم. قال القاضي او الحاكم زوج الابن من البنت وانفقا عليهما من هذا الماء. وانفقا عليهما فجعله - 00:45:31

صلحا بينهما على هذا الوجه الثالث عشر الكنوز مملوكة لمن وجدها ان لم يكن في ارض مملوكة والكنوز الحقيقة قد تكون قسم من المعادن قسم من لانها موجودة في الارض وان كانت هذه الكنوز ذهب وفضة - 00:45:53

فان كانت مثلا من من غير جنس الارض فهي نكاز وان كانت من جنسها فهي من المعادن فهي من المعادن واحكامها تؤخذ من من

المعادن والمذهب يقولون انه اذا بلغت قيمته نصابا عليه ان يزكيه - 00:46:11
ايوا من هذا وغيره من الذهب والفضة وغيره. والمالكي والشافعية خصوا وجوب الزكاة فيما في الاثمان خاصة دون سائر المعادن حتى يتاجر في من تاجر فيها في هذه الحالة اذا بلغت الاصابة فانه يزكيها - 00:46:30
الرابع عشر كل ما في البحر من سمك وحيوان ومرجان وغير ذلك مملوك لمن اخذه. يعني من دخل البحر فوجد فيها سمكة له ان يأخذها له ان يأكلها له ان يبيعها وجد لؤلؤة - 00:46:51
وكذلك سواء وجه البحر او رمى فيها البحر فهو مملوك لما هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. يعني انه يملكه وهذا من الاموال التي لتكونوا مما ينتفع به من ينتفع به ولا تأخذ حكما لقطة ولا تأخذ حكم الركاز. وذلك ان الركاز ورد خصوصا - 00:47:13
فيما يكون وهذا مما يكون في البحر اجعلوا عادة على هذا التقسيم ليبين انه ليس من جنس الركاز ان يكون حكم الركاز ولا من جنس المعادن ولا من جنس الكنوز بل هو مال مستقل - 00:47:38
ولهذا قال ومملوك لمن اخذه. الخامس عشر كل الطيور البرية كل الطيور البرية واعشاشها مباحة لمن اخذها مباحة لمن اخذه ايضا كذلك الانسان اذا كان في البرية انه له ان يصيد وله ان ينتفع بالاكل وله ان يبيع - 00:47:54
منها وكذلك مباحة لمن له. وهذا محل اتفاق من حيث العصر. اه وان ما على الارض فانه مباح ما دام من هذه الطيور البرية فينتزع بها بيعا وشراء نحو ذلك. السادسة عشر كل كل حيوان البر - 00:48:21
الوحشي الوحشي لمن اخذه مأكولا كان او غيره. وهذا ايضا داخل فيما تقدم ان ما في الارض مباح وحيوان البر حيوانات لانه ذكر الطيور ثم ذكر آآ ما لم يكن من الطيور وهي الحيوانات الوحشية مما يباح اكله من الظبى - 00:48:46
والارانب ونحو ذلك مما يعني يجوز له ان ينتفع به اكلا او بيعا ومتاجرة وكذلك لو كان من الحيوانات غير المأكولة التي ربما ينتفع بها لكن على وجه اذا لم تكن ضارة فان كانت من الحيوانات الوحشية الضارة فهذه قد تكون - 00:49:13
يعني اه محرمة اذا كانت ظاهرة لكن اذا كان من من جهة الطيور مثل النسور ومثل اه يعني مثل بعض انواع الطيور التي يصاد بها مثل السباع التي يصادوا بها - 00:49:39
يصادوا بها وانه يجوز الانتفاع بها مثل الصقر ونحو ذلك هادي قضية ينتفع بها ولا يجوز اكلها لانها من ذوات المخالب السابعة عشر مال من رغب عن مال من رغب عنه وتركه في مصر او برية او مظيعة او مهلكة - 00:49:54
اكل يعجزي عنه هؤلاء مملوك لمن اخذه. هذا كله اذا كان على غير التسيب على طريقة الجاهلية والا في العصر لا يجوز تسييب المال. وتظييعه بالمال وتضييع هذا لا يجوز - 00:50:18
انما حين يعجز عنه ولهذا في الصحيحين من حديث جابر انه آآ اعيا عليه بعيره رضي الله عنه فاراد ان يسيبه لانه لم لانهم لم يتركوا على وجه تشييبه على طنجة لانما اراد لم يستطع القيام به في هذه الحالة قد يتركه لمن - 00:50:31
القيام عليه فهذا لا بأس به وقد يكون انسان مثلا يترك مالا لانه لا يريده صرفت همته عنه مثل ما تقدم في باب يعني مثل لما قالوا ما لا تتبع عمة اوساط الناس وكذلك ما مال من رغب عنه. والناس احيانا قد آآ ينبذون بعض الاموال - 00:50:53
وقد يرمونها مثلا في بعض الاماكن وقد يكون مكان مجتمع لبعض الاشياء التي ترغب عنها الناس قد يكون من بعض انا كثير من الناس يكون عندي بعض الاثاث مثلا زائد فيضعه مثلا في الطريق ونحو ذلك - 00:51:15
آآ رغبة عنه مثلا ونحو ذلك هذا اذا كان من الشيء الذي لا يكون وضعه في اهانة. لكن لو كان من الطعام فلا يجوز رميه في محلاته الزبالة والقمامة التي يعني ربما يتنجس فيها فهذا نوع من هناك النعمة لا يجوز - 00:51:29
الا ما كان من الشيء الذي يكون كغسيل اليدين ونحو ذلك اه مثل ما يفعل في غسيل الصحون نحو ذلك تجري بالماء حين تنظف وتدخل في المجاري فهذا من باب التنظيف لكن ان كان طعاما - 00:51:51
في هذه الحالة يجب المحافظة عليه اما بحفظه للحيوانات او ان كان مالا اه يعني نظيفا بالصدقة به او بالهدية به. اما اذا كان من المال الذي رغب عنه اه مثل اثاث والبسط والفرش ونحو ذلك - 00:52:11

او اجهزة او نحو ذلك مما رغب عنه قد يرميها وقد يضعها في مكان هذا لا بأس به قد يكون في مصر وقد يكون في برية وقد يكون اخشاب وقد يكون - 00:52:28

اعواد ونحو ذلك من رآه فله ان يأخذه ولا حاجة ان يعرفه ولا حاجة ان يسأل لانه لان صاحبه او اهله كذلك تركوا رغبة عنه يقول رغبة عنه اه في مصعب برية او مظيعة او مهلكة - 00:52:41

او لعجزه عن مثل ما تقدم في قصة جابر رضي الله عنه مملوك لمن اخذ. مملوك لمن اخذه الثامن عشر كل عشب وكلا لم يزرعه ادمي مباح لمن اخذه سواء كان في ارض مملوكة او غير مملوكة - 00:53:07

العشب كذلك شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار قال يعني ثلاث لا يمنعن الماء والكلى والنار وحديث صحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس وجاء باسناد صحيح المقصود الاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة في الصحيحين لا يمنع فضل - 00:53:27

الماء ليمنع به فضل الكلام يعني ابين ان الكلام مباح قال لا يمنع فضل الماء. انسان عنده على ماء على ماء وهذا الماء حوله عشب ويأتي صاحب الغنم يريد الماء والعشب فهو يرغب في هذه الارض - 00:53:52

ان ترعى في غنمه لوجود الماء بوجود الماء. فاذا منعه من الماء في هذه الحالة يكون قد منع الكلأ هو لا يستطيع ان يمنع الكلام مباح لكنه لما منعه من الماء من ان يرد هذا البئر ان يرد هذا الحوض - 00:54:12

فكأنه منع لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلام ذلك ان الماشية الابل اذا رعت من هذا العشب يحتاج الى الشرب فصاحبها في هذه الحال اذا علم انه يمنع يبحث عن مكان اخر وهذا لا يجوز - 00:54:32

فلهذا كان الكلأ والعشب ايوا يعني مما كل عشب كان لم يزرعه ادم اذا كان زرعه ادمي فهو لمن زرعه فهو لمن زرعه. مباح لمن اخذ سواء كان في ارض مملوكة او غير مملوكة. كلمة ارض مملوكة هذه موضع - 00:54:53

يعني يحتاج ان كانت ارض مملوكة مباحة يعني غير مسورة هاي مسورة في هذه الحالة لا بأس لا لو كانت ارض يعني ارض مملوكة لكنها غير مسورة في هذه الحالة وان يرعاها - 00:55:09

وان كانت لها ارض محاطة مسورة ولها باب هذه محاطة هذه محاطة ومحفوظة وتكون كالدار وكمسل تكون مزرعة مثلا محاطة وهذا يأتي في مسألة الاكل من اكل من الزرع الاكل من التمر مثلا الشرب من - 00:55:23

اللبن الماشية او الابل على ما ورد في هذا من الاخبار وان هل له ان يأكل او ان يشرب في كلام لاهلي العلم انه اذا كان في مكان مفتوح وقد علم ان صاحبه - 00:55:47

اقعدي اسامحي الناس فهذا لا بأس به بشرط ان لا يحصل اذية ولا ضرر وان تدخل الماشية وتفسد في هذا المكان التاسع عشر كل شجر بري لم يغرس ادم. كذلك الشجر موجود في البرية البرية مليئة بالاشجار ومليئة بالكلى ومليئة بالنباتات وخصوصا - 00:56:02

في ايام المطر وايام الربيع فكل شجر لم يغرسوا ادمي مباح لمن اخذه لكن اذا كان غرسه ادمي فهو لمن غرزة لكن يشرع للمسلمين يغرس غرسا او يزرع زرا فيأكل منه شجرة او طير او دابة الا كان له به اجر. الا - 00:56:24

حديث صحيح ولم يرجعه احد يعني وما سرق منه فهو لصدقة وما رزق منه فهو له صدقة. يعني اي نقص يكون من هذا الزرع من هذا الثمر فهو حتى لو سرق - 00:56:46

حتى لو سرق منه فهو له صدقة اذا كان في ارض غير مملوكة كما تقدم اذا كان في ارض غيري مملوك هنا فرق اه في العشب وفي الشجر. العشب سواء كان في بعض ملوكه او غير ملوكه. وفي الشجر ذكر التفصيل لكن تقدم انه يختلف الحال اذا كان - 00:57:01

محاطة اذا كانت محاطة فلا حكم آآ وان كانت غير محاطة حكم اخر وهذا اذا يتعلق ايضا حتى بشرب الماء المزرعة التي تكون محاطة وفيها ماء وفيها ماء كذلك هو لا يمنع فضل الماء لكن من اراد ان يدخل يستأذن لانه قد يدخل وهي محاطة - 00:57:25

يتضرر صاحب المستعان وقد يكون فيه اهله واولاده قد يكون احاطها خشية ان تتلف المواشي يعني ارضه فلهذا لابد ان يستأذن ثم اذا كان فيها ما يزيد عن حاجته وجب بذله وجب بذله - 00:57:46

العشرون ما كل نهر وعين جار مملوك لمن اخلق. الانسان اذا مر بنهر انه له ان يشرب من النار وكذلك لو مر بعين له ان يشرب منها وله ان يحمل لانها ماء مملوك لمن اخذه - 00:58:10

ان شركاء الماء والكلأ والنار. كذلك لو كان في واد يجري ونحو ذلك او البرك التي في البرية والغدران التي في البرية بعد الامطار هذه ليست مملوكة. له ان يشرب وله ان يحمل - 00:58:25

منها الثاني عشر اخراج الاموال عن مالكها اما بعوض وهو البيع والهبة بشرط عوض واما بغير عوض وهي اقسام. هو ذكر اخراج المال عن مالك هذا القسم الثاني عشر اما بعوض وهو البيع. وتقدم البيع وانه لا يكون الا - 00:58:44

بشرط الرضا البائع يدفع السلعة والمشتري يدفع الثم هذا عوض. والهبة بشرط العوظ الهيبة يعني اذا كان انسان وهب هبة وقصد بذلك العوظ الهبة بشرط العوظ ايضا له ان يرجع فيها - 00:59:08

ورد في ذي اخبار تقدم حديث ست البكرات اه وعن النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه لانه اعطى يريد ان يعطى. يريد ان يعطى وفي الحديث اللي رواه الحاكم غير من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها - 00:59:28

وفي حديث عمر رضي الله عنه ان النساء يعطينا رغبة ورهبة يعني عن عمر رضي الله عنه فالمقصود ان هذولا احكام في الهبة قد تكون مثلا الهبة يهب مثلا رجل لانسان - 00:59:44

كبير او لامير يرجو بره يرجو. قد يهم مثلا شيء مما جلبه من البرية لانسان كبير او غني او امير او نحو ذلك يريد ان يطلب يريد منه ان يعطيهم - 00:59:59

ان يعطيه وهذا امر مشاهد ومعتاد ومعروف وكذلك ايضا تكون الهبة مثلا ربما ايضا اه هي ان تكون الهبة بين الزوجين تكون الهبة بين الزوجين ويكون قصد الهبة امور خاصة بينهما - 01:00:16

يعني قوة المؤانسة بينهما فاذا عاملها بنقيض هذا القصد فهي احق فهي احق بهبتها لانها وهبت مثلا مسجد معين سواء رجل مع المرأة والمرأة مع الرجل وهكذا. فمن وهب فالمسلمون على شروطهم - 01:00:32

الهيبة تسمونها هبة الثواب الثواب واما بغير عوظ وهي اقسام احدها الزكاة وهذا تقدم هو يكرر رحمه الله لانه يذكر ضوابط يحتاج ان يذكر ما يدخل تحتها وهي الزكاة. الزكاة بغير عوض بل هي حق واجب على ان نزكي بشروطه. الثاني الجزية من كل كافر اقام تجب - 01:00:49

من كل كافر اقام تحت ايدينا ذمة الذمة هي اقوى انواع العهد. انه اقوى انواع العهد بين المسلمين والكفار هي الذمة وذلك انه يبقى في ذمة تحت حكم اهل الاسلام - 01:01:15

ويؤخذ منه شيء من المال فهي كما في قوله سبحانه وتعالى آآ قاعة الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ولا يحرمون حرم الله وجهه ورسوله الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 01:01:30

وتقدم ان الجزية على الصحيح انها تؤخذ من كل كافر يهودي او نصراني وان هذا هو ظاهر الادلة وانها هو الذي رجحه كثير من اهل العلم وابن القيم رحمه الله في كتابه احكام في اوائل كتابه احكام اهل الذمة - 01:01:45

والادلة ظاهرة في هذا القول الثالث الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيس وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة. من كل جائزة تصرف في بر بلفظ صريح او كناية تحبيس هذا في حديث عمر رضي الله عنه حبس الاصل وسب - 01:02:00

اه الثمرة يحبس الاصل ويسبب ثمرتها يعني مثل انسان يقف نخلا او يقف دارا مثلا ويسبل نفعها ونحو ذلك يقف سيارة ويجعلها في المصالح العامة لفقراء لطلاب العلم ونحو ذلك للمحتاجين - 01:02:21

وهو تحبيس العصر والتسبيح المنفعة يعني معنى ان يكون الاصل لا في فوات المنفعة خلاف مثلا انه لو كان مثلا طيب انسان يضع طيب في المسجد ما نقول هذا وقف - 01:02:53

او اعواد الند هذي اللي توضع احيانا كانت توضع هذه تتلف نحو ذلك. وكذلك الشمع الذي يشعل. ومن اهل علم موسعة في باب الوقف وجعله جاري مجرى الوقف. لكن اذا كان هذا له اصل - 01:03:11

مثل وقف البئر البئر توقف لأجل الماء. الماء يؤخذ. لكن لما كان الماء يمد شيئا فشيئا فهو في الحقيقة وقف من جهة ان اصله يمد من الماء كلما اخذ الماء فانه يمد - 01:03:27

من الاصل من الماء الذي ينبع من البئر اه فهو تحبيس الاصل وتسبيل منفعة من كل جائز للتصرف في بر لابد ان يكون بر يكون في بر ان لم يكن في بر فلا. الصحيح انه لا يصح يقول اقف مالي على الاغنياء - 01:03:45

كذلك لا يجوز الوقف اه علاء في محرم مثلا يجوز الوقف في وجه محرم مثلا لا يجوز على امور محرمة على كنائس وغيرها وما اشبهها من اشياء المحرمة لا يجوز ان يقول هذا المال وقف على هذه الجهة المحرمة مثلا - 01:04:04

في بر بلفظ صريح اللي هو صريح الوقف وكناية الكناية عن مختلف التشبيه ونحو ذلك لكن حبس ظهر الحديث ان نحبس ان التحبيس ايضا صريح قال حبسي العصر حبس الاصلى يعني يبقى حبيس انه ينفق من ثمرته ينفق من ثمرته - 01:04:25

هناك احكام كثيرة تتعلق الوقف وهل يجب ان يكون الوقف دائما او يجوز ان يكون الوقف مؤقتا ويجوز الانسان مثلا ان يوقف هذا المكان سنة. جماهير العلماء لا يجوز لا يصح ان يوقف ويذهب بعض اهل العلم وهو قول المالكي واختاره تقي الدين انه يجوز ان يجعله وقفا وهذا قول في الحقيقة قد يحتاج اليه - 01:04:52

ويكون وسطا في هذه المسائل وخصوصا في بعض في غير بلاد المسلمين حين يحتاج المسلمون مثلا الى مكان للصلاة فيه او للدراسة وطلب العلم ونحو ذلك يستأجر مثلا مكان يأخذ مكان يستأجره سنة سنتين ويجعله وقفا - 01:05:18

ويكون وقفة مؤقتا فهذا جائز جائز فهو على كل حال مشروع لكن هل يكون على سبيل الوقف او على سبيل البر من باب الصدقة والاعانة في وجوه البر الرابعة عشر - 01:05:39

واما بغير عوض وهي اقسام احدها الزكاة الثاني الجزية. الثالث الوقف الرابع. الرابع العشر. الرابع العشر. من كل كافر اتجر الينا العشر العشر هذا العشور غير عشر الزكاة غير عشر الزكاة. عشر الزكاة تؤخذ العشر نصف العشر هذا من اهل الاسلام. لكن هناك عشر يؤخذ من يتجر الينا من غير الاسلام - 01:05:58

عن الذمة وغيرهم. ممن يدخل بلاد المسلمين فهذا صح عن عمر عند ابي عبيد وغيره انه كان يأخذ ويقول انما العشور على هالذمة وليس على المسلمين عشور لانه تؤخذ منهم الزكاة ولا يؤخذ منهم العشر - 01:06:25

ما ثبت عند ابي داوود وغيره انه يؤخذ منهم العشر فاذا دخلوا الينا يؤخذ يعني انه تؤخذ العشور منهم لانه اه استفاد من دخول بلاد المسلمين وتاجر في بلاد المسلمين فيؤخذ منه العشر - 01:06:39

ولهذا لما كانت الجزية تؤخذ كانت الجزية تؤخذ اه اختلفوا هل تؤخذ الجزية مما يبيعون من الخمور او لا قصة في هذا انكر عليه عمر رضي الله عنه حين اخذ الخمر لكن قال عمر ولوا هم بيعها - 01:06:58

هم حين يبيعونها ويأخذونها ويأخذون المال ويتحول هذا الخمر بدل ان يكون امرا يكون مال بعد ما باعوه يبيعوه يبيعونه على بعضهم ويكون معنا في هذه الحال لا بأس يؤخذ منه. لانه صار مالا ولهذا قال عمر ولهم بيعها. فلا بأس ان يؤخذ منهم العشر في هذا الحال ويؤخذ منهم ايضا - 01:07:15

اذا كان يؤخذ منهم على جزية على ونحو ذلك اذا كان على سبيل الجزية ونحو ذلك اذا تولوا بيعها الخامس يعني مما يؤخذ بغير عوض الوصية تصح من جائز التصرف وهي مشتملة على وصية وموصى به - 01:07:36

الوصية نفس آآ الوصية التي يوصي بها اه ما حق امرئ مسلم ليلتين في موسم ثلاثة وثلاث ليال له شيء يريد ان يصيبه الا وصيته مكتوبة عند رأسه. وصية مشروعة - 01:07:57

قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اه تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم. زيادة في اعمالكم. فالوصية في الثلث فاقل غير وارث خصوصا به وهو الشينوسة قد يكون مال - 01:08:13

يعني علمان وقد يكون دار وقد يكون حيوان وقد يكون سيارة وقد يكون اجهزة وقد يكون ثمرة. وموصل له يعني يوصي لفلان من الناس لجارة لصديقه لقريبه لنحو ذلك لكن لغير وارث. وموصى اليه انسان يقول انا ثلثي - 01:08:30

او ربع مالي والوصية كما قال الصحابة كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعد الثلث والثلث كثير. وقال ابن عباس رضي الله عنه لو ان الناس غضوا الثلث الى الخمس فان الرسول عليه قال الثلث والثلث كثير - 01:08:49

وقال ابو بكر رضي الله عنه كما صح عنه قد رضيت لنفسي ما رضيه الله لنفسه. قال الله عز وجل واعلموا ان ما اغررت شيء فان لله خمسا يعني ثم الوصية تختلف قد يكون المال كثير - 01:09:04

والورثة قليلون في شرع الوصية بالثلث وقد يكون المال قليل والوصي والورثة كثيرون وقد لا تشرع الوصية. قد لا تشرع الوصية ان انك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس - 01:09:18

وقال عليه الصلاة والسلام الاضرار وقال ابن عباس ايضا في الوصية من الكبائر وحديث ابي هريرة ان الرجل والمرأة ليعملان العمل ستين سنة فيضران في الوصية فتجب لهم النار والعياذ بالله - 01:09:37

المضارة آآ في الوصية لا يجوز المضارة غير مضار خيرة مباركة كما قال سبحانه وتعالى اه هذا هو الواجب وقد يكون المال مثلا كثير ولا يضر الورثة في هذه الحالة يوصي يوصي فاذا كان المال كثير - 01:09:52

اوصى بالثلث فلا بأس. وان غض من الثلث باش المقصود انه لا يتجاوز الثلث وموصى اليه موصى اليه يجعل مثلا فلان من الناس يقول انا اوصي الى فلان كونوا وصيا لي يعني يشرف على الوصية. قائم على الوصية هو الذي يدبرها وهو اللي ينظر اليها في مصارفها. اه فيعمل بمقتضى الوصية ما لم - 01:10:17

دليلا شرعيا. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالوصية مستحبة بالثلث كما تقدم. لمن مستحبة بالثلث مستحبة بالثلث من له وارث ولكن على التفصيل متقدم وبأكثر لمن لا وارث له ولا تصح باكثر اذا لم يكن له وارث اذا لم يكن له وارث - 01:10:42

اه يقول باكثر من مليون وهذه مسألة فيها خلاف ايضا انه في هذه الحالة اذا لم يكن له وارد فقد يكون اه يرثه مثلا بيت المال يعني ليس له وارث مطلقا لا من الفرضة ولا من لا من - 01:11:09

الرحم ولا تصح باكثر من الثلث الا باجازة الورثة. الا فلو اوصى فلا يجوز الوصية باكثر من الثلث تكون بعد الموت. اما اجازة الورثة تكون بعد الموت ولو اجازوا قبل الموت لا تصح لانهم لا يملكون المال - 01:11:24

واجازتهم هل هي ابتداء او تنفيذ؟ يعني تنفيذ لها؟ فيه خلاف. المقصود ان المال حين يتوفى فان المال مالهم. المال فاذا كان اوصى بانكتم الثلث وارادوا فلا ينفذ الا الثلث لكن لو اتفق الورثة بشرط الا يكون فيهم - 01:11:43

يعني قصر صغير دون البلوغ ولو انهم استرضوه لا يجوز. لا يجوز لانه لا اذن له حتى يبلغ. فاذا كانوا مرشدين لهم ان ينفذوا الوصية ولو كانوا يكثرون الثلث. بل لهم ان يتبرعوا بجميع المال. المال مالهم - 01:12:03

فلو ارادوا ان يجعلوا جميع المال الذي ورثوه لانهم مستغنون عنه جميع المال الذي ورثه من مورثهم ان يجعلوه مثلا في باب الوصية مثلا هذا لهم والمال مالهم والموصى به المال. المهم لانه اذا لم يكن مال فكيف يوصي انما يوصي بالمال؟ والمال يشمل كل ما - 01:12:21

يكن من سائر الاموال الذهب والفضة وما او ما او النقد الذي هو وقامه نقد مستقل من سائل انواع العمودات وكذلك سواء كان ثمرة او متاعا او عقارا او نحو ذلك كله من الاموال التي تجوز فيها - 01:12:47

الوصية وان يقال الموصى به المال والموصى له كل من يملك كل ما يملك اه يعني من يملك هو يعني سواء كان صغير او كبير حتى ولو كان يعني طفلنا صغيرا فانه يصح الوسيط والموصى اليه كل جائز التصرف. وهو - 01:13:10

البالغ الرشيد لان هذا تصرف الوصية تصرف اذا كان التصرف فلا بد ان يكون الموصى اليه يصح تصرفه ذلك انه يراعى فيها وجوه المصالح الشرعية ويعرف كيف ينفذ الوصية وكما تقدم ان تكون الوصية على الوجه الشرعي لكن لو كان الوصية مثلا - 01:13:32

آآ في غير وجه من وجوه البر في هذه الحالة يغير وجهها ولا يجوز تنفيذها كما تقدم بشرطه ان يكون في وجه من وجوه البر ويجوز نقلها على هذا الى ما هو افضل وارفع - 01:13:55

ارفع وارفع ولا حد في وجوه البر والافضل والاكمل في مثل هذا لمن اراد ان يوصي وصية ان ينظر ان كان من اهل العلم الذين

يعرفون فهذا هذا هو المشروع ان يوصي بها على وجه المشروع والا فيسأل - 01:14:12
من يكتب له وصيته على وجه صحيح وينظر له الوجه الانسب ثم ووجوه الوصية تختلف من عام من وقت الى وقت قد يكون في وقت مثلا الوصية في هذه الجهة مثلا يكون للفقراء - 01:14:32
مثلا وقد يكون مثلا لطلاب العلم وقد يكون احيانا هذي الوجوه تستوي فيقول فيكون في في في سبيل الله او في وجوه البر. ولهذا اذا اشكل عليه الامر فلا يظع الوصي - 01:14:46
ولا يظع الموصى اليه ومن يشرف عليها في حرج يجعله في وجوه البر او يقول فيرى وينظر ما هو افضل وجوه البر فيصرفها اليه. لانه قد يوصي مثلا في وقت ويكون وجه البر في الوقت الذي اوصى فيه هو هذا الشيء - 01:15:04
ثم يتغير فيكون الوجه هذا تغير مع ان الصحيح انه يجوز نقلها الى ما هو اولى كالوقف والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لما قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصليها في بيت المقدس نذر - 01:15:21
قال صلي ها هنا قال رد عليه حتى قال فشأنك النبي عليه الصلاة والسلام نقل من الصلاة في بيت المقدس الى الصلاة في بيت الحرام. نقلها الى الافظل والاكمل. كذلك اذا كان نقلها الى وجه افضل واتم - 01:15:42
ولا يكون في التضييع للوصية وامر مقصود الا اذا كان امر مقصود مثلا مثل ان يوصي الى فقير قريب مثلا غير وارث وهناك من هو بعيد وقد تكون حاجته اشد لكن - 01:15:57
هل البعيد لاشد او القريب لا شك ان كثير من العلم يقول ان القريب اولى. لان هذه وجوه يختلف في ما هو الافضل فيها مثلا اوصى بالمال بالصدقة في سبيل الله هل الصدقة في سبيل الله يخرجها - 01:16:14
اخرج هذا المال للفقراء والمساكين او مثلا يعطي انسان يحج بها انسان يريد ان يحج مثلا حج فرض هل يعطي هذا المال لانسان يحج او يعطي الفقير هذي امور ينظر في مع ان الصحيح هي انه لا يعدل - 01:16:31
اطعام الكبد الجائع وانها اولى واتم واكمل. وما ورد فيها من الفضل الا في احوال خاصة. احوال خاصة يعني يكون يتعين هذا الوجه ثم الوصية احيانا قد تكون واجب واحيانا قد تكون مستحبة. الوصية نوعان الوصية الواجبة لو انسان عليه مال عليه دين - 01:16:53
يجب عليه الوصية يجب عليه وصية و ان يكتبها لانها حقوق واجبة اذا لم يكن عليه شهود اذا لم يكن عليه شهود واثبات فيجب ان يكتب هذه الوصية ويثبت هذا الحق. وان لم يكن عليه حق واجب في هذه يسن له ان - 01:17:17
آآ بما يكون مناسبا لحاله في ما له ورثته السادس العتق يسن لمن له كسب بلفظ صريح العتق العتق يعني مشروع وهذا لما كان يعني الرق موجودا اذا لم اذا لمن له كشف مثلا هو يستطيع ان يتكسب لكن اذا لم يكن يتكسب - 01:17:34
الا عن طريق حصول المال عن طريق من يتكسب له مثلا هذا الرقيق مثلا فله فلما فمن له آآ له كسب يسن العتق من اعتقتك حررتكم ونحو ذلك وكناية يعني اذهب حيث شئت - 01:18:02
او يعني ونحو ذلك من الالفاظ آآ هي التي هي ليست صريحة في العتق مع ان هذه الالفاظ التي ليست الكناية لابد فيها من النية يكون هذا الفرق انه اذا كانت كناية لابد ان ينوي بذلك العتق مثل سائر - 01:18:23
الالفاظ الاخرى التي تختلف فيها الكناية والصريح كالطلاق مثلا وكذلك مسألة الايمان بعض الفاظ الحرام مثلا اذا اطلق لفظ الحرام يختلف احيانا قد يكون المراد بالطلاق قد يكون المراد بالظهار قد يكون مراد به اليمين لانه لفظ - 01:18:47
اما الالفاظ الصريحة في مدلولاتها فلا تصرفوا عنه وجهها ويحصل بقول يعني يقول اعتقتك حررتك مثلا وملك وملك رحم محرم من ملك اذا رحم رأى فقد عتق عليه. اذا ملك اباه اذا ملك - 01:19:07
ابنة بمجرد الملك يعتق عليه لا يحتاجن. من ملك ذا رحم اعتق عليه. هذا في الاصول والفروع لكن في غير اصول وفروع موضع خلاف مثل الاخوة والاخوات هذا موضع خلاف وظاهر الحديث انه يعتق عليه لاطلاق قوله من ملك ذا رحم فقد عتق - 01:19:28
قال رحمه الله ومن اعتق شركا اي جزءا ونصيبا له من عبد عتق كله ان كان موسرا وما وما اعتق ان كان معسرا اذا كان هناك مملوك

بين اثنين هذا له نصف هذا نصفه - 01:19:47
فاعتق احدهما نصيبه عتق كله لكن اذا هذا اذا كلهما انسان غني وله شرك في مملوك فهو اعتق نصيبه في هذه الحالة يعتق كله ويجب عليه ان يظمن نصيب شريكة - 01:20:09
لانه ليس لله شريك روى حديث ابن عمر وفي حديث ابو هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام ذلك اعتق كله والا فقد رق يعني منه مرق او كما قال عليه الصلاة والسلام من اعتق شقسا له في عبد فان كان له مال قوم عليه قيل - 01:20:29
متى عدل اللا واكسى ولا شطط والا فقد عتق منه ما عتق فقد عتق منه في اللفظ الاخر والا استسعي العبد استسعي العبد هذا ورد في حديث ابن عمر ورد له الفاظ - 01:20:52
فان كان موسرا يعني ذا مال عتق ان كان معسر وما اعتق ان كان معسر يعني وما يعني والذي يعني ان كان معسر المعتق ما عنده مال لو قلنا انت النصف النص - 01:21:08
كيف يبقى الان نصفه رقيق ونصفه حر عليك ان تعطي شريكك نصيبك. قال ما عندي في هذه الحالة يبقى نصفه رقيقا ثم وقع الخلاف فيه. وقع الخلاف فيه وعلى هذا يقال - 01:21:23
في هذه الحال يستشعى المملوك يسعى المملوك هذا يسعى يعمل يعمل ويكسب المال حتى يحصل بقدر المال الذي يحرر نصفه الباقي فيعطيه السيد الذي يملك نصفه هذا على هذا القول وقد ورد في الحديث فقد عتق منه ما عتق - 01:21:43
بل ويصح حالا يعني اعتقه مباشرة حالا اعتقتك حررتك او مثلا يعني كناية اذهب او لواء انت لوجه الله ونحو ذلك من الفاضل التي تكون كناية ومعلقا الى وقت مثلا اعتقتك مثلا على رأس الشهر اعتقتك مثلا - 01:22:11
ان اديت هذا العمل ونعوها واديت هذا العمل فهذا معلق الى وقت فان علق بالموت فهو تدبير يعتبر من هذا المدبر. المدبر سمي مدبرا لانه عن دبر عتيق عن دبر لان - 01:22:32
الموتى دبر الحياة. الموت دبر الحياة لو قال ودبره معنى انه يعتق بعد موته. هذا يعتبر من فلو لم يكن له مال فانه لا ينفذ الا الثلث وهل يجوز الرجوع في المدبر؟ هل يجوز الرجوع في المدبر - 01:22:53
فيه خلاف والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حديث جابر ان رجلا اعتقى مملوكا لم يكن له مال غيره لم يكن له ما هو الجافرية الصحيحة ذكر الحافظ عند النساء وغيره وفيه انه كان عليه دين - 01:23:16
رده النبي عليه الصلاة والسلام وباعه بثمانمائة درهم واعطاه اياه واعطاه اياه وايضا في صحيح مسلم من حديث جابر ان رجلا كان له مملوكين ستة اعتقهم عند موته فرد النبي عليه الصلاة قال ثم - 01:23:38
جمعهم فارق اثنين واعتق اعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وبلفظ انه قال لو شهدتك ما صليت ما صليت عليك قالوا يصح بيع المدبر في تاليه. يعني بعد تدبيره يصح - 01:24:03
يصح بعد ذلك لان النبي باع مدبر. ومنهم من قال لا يصح. ومنهم من فرق بين ان يكون المدبر محتاج. ولهذا في رواية البخاري فاحتاج كان هذا المدبر لما دبر - 01:24:26
الحين دبر لم يكن محتاج لكن فاحتاج اي بعد ذلك بعد ذلك لان الفال التعقيم ولهذا باع النبي صلى الله عليه وسلم اه هذا المدبر واعطاه ما له عليه الصلاة والسلام - 01:24:39
وان باع السيد عبده في نفسي مال الى اجل فهي كتابة مستحبة لمن علم فيه خير ويعتق ولدان وكاتب ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم فلهذا يشرع العتق. وان لم يعتقه - 01:24:56
فان عليه ان يكاتبه والكتابة هي شراء المملوك نفسه من سيده ويكون على نجوم يعني على اجال يقول ما تدفع لي كل شهر كل سنة مثلا فهي كتابة مستحبة وبعض اهل العلم قال يجب ذلك لكن قال ان علمتم في خير والخير - 01:25:17
الى يعني انه يحسن التصرف والتدبر. لكن حين يكون مملوك ولا يحسن التصرف لو انه اعتقه مثلا او كاتبه ضاع ولم يحصل المقصود فلهذا قد يكون بقاؤه في الرق خيرا له واصلح له في دينه ودنياه - 01:25:39

لكن لو علم انه لو اعتقه لضاع ترتب عليه مفاسد في هذه الحالة المقصود في هذه العقود هو المصالح الشرعية هو صالح اللي ما يترتب على المصالح الشرعية هي اصلها معاقد ومكاتبة اذا ترتب عليها ظرر ولهذا قد يختلف - 01:25:58

وذكر العلماء في هذا انه يختلف حين يكون المكاتب رجل او امرأة يختلف الحال. ويختلف مثلا قد يكون مثلا هذا انسان له معرفة وله علم حين يعتقه يترتب عليه مصالح كثيرة - 01:26:15

ان ينفع نفسه وينفع اهل الاسلام في هذه الحالية تأكد آآ واليقاء المستحبة لمن علم في غيره لقوله ان علمتم فيه خيرا. ويعتق بالاداء يعني بالاداء. يعني ولو بقي عليه درهم فهو عبد - 01:26:32

مكاتب عبد ما بقي عليه درهم لهذا لو عجز انه يرجعه في الكتابة تقدم ان الكتابة دين غير مستقر هذا لا يصح الحوالة عليه لكن يصح الحوالة به. لانه دين غير مستقر. متأرجح مضطرب. يعني يجوز ان يقول انا عجزت - 01:26:47

ما استطيع الاداء وان عجز وان عجز عاد رقا يعني رقيقا كما يتقدم ويكون ما بذله من المال هو المال هو لسيدي انه يملك لان ماله يملكه ولانه ايضا ربما كان يعمل له - 01:27:13

مثلا ويعطي كل يوم خراج ونحو ذلك وربما يكاتبه ويقول مثلا ما زاد على كذا فهو مقابل الكتاب المقصود يكاتبه على وجه لا ضرر فيه ولا اضرار عليه يقول وان ولدت الامة من سيدها ما يتبين في خلق انسان صارت له بذلك. ام ولد تعتق بموته ولا يجوز له بيعها - 01:27:35

اعتقها ولدها وقد ورد في حديث ابن عباس ان ولدها يعتقها وانها بعد ذلك لا يجوز بيعها لانها صارت امة ولد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:28:04

- 01:28:23